

Distr.: General
3 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الحادية عشرة
٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- مشاركة البلدان.
- ٤- الدراسات والمشورة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٥- الاجتماع التنسيقي لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جلسة مغلقة).
- ٦- جلسة التحوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية لحقوق الإنسان.
- ٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
- ٨- حلقة النقاش المعنية بالاعتراف والجبر والمصالحة.
- ٩- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية.
- ١٠- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية التالية.
- ١١- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها.
- ١٢- اعتماد الدراسة والتقارير.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06595(A)



* 1 8 0 6 5 9 5 *

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يُطبّق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تُقرّر الجمعية العامة أو يقرر المجلس خلاف ذلك في وقت لاحق (انظر A/520/Rev.17). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

سُيُعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة (A/HRC/EMRIP/2018/1) والشروح الواردة في هذه الوثيقة. وستُقر آلية الخبراء جدول الأعمال، بما في ذلك أي تنقيحات قد ترغب في إدخالها عليه.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية، بحسب الاقتضاء (انظر قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة ١٢). وستجتمع آلية الخبراء، في دورتها الحادية عشرة، لمدة خمسة أيام من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية دورتها، برنامج عمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنجاز عملها والمواعيد التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل بند منها. وبناءً على ذلك، سيُعرض على آلية الخبراء مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضّح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال الخاص بالدورة الحادية عشرة، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

٣- مشاركة البلدان

ينبغي لآلية الخبراء، في إطار ولايتها المعدلة المبينة في قرار المجلس ٢٥/٣٣، أن تساعد الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناءً على طلبها، في تحديد ضرورة المشورة التقنية وتقديمها فيما يتعلق بوضع تشريعات وسياسات داخلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

وأجرت آلية الخبراء في عام ٢٠١٨ بعثتين في إطار مشاركة البلدان بموجب ولايتها المعدلة (فنلندا، ١٠-١٦ شباط/فبراير؛ والمكسيك، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس). وستدمج آلية الخبراء، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، حواراً مع مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في هاتين البعثتين.

٤- الدراسات والمشورة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

قررت آلية الخبراء أن دراستها السنوية المقبلة عن أوضاع حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ذات الصلة بتحقيق أهداف الإعلان، التي طلبها المجلس في قراره ٢٥/٣٣، الفقرة ٢(أ)، سوف تركز على موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

وبناء على ذلك، أعدت آلية الخبراء مشروع دراسة بشأن هذه المسألة. ومن أجل المساهمة في الدراسة، وعملاً بالممارسة المتبعة في إعداد الدراسات السابقة، وجهت آلية الخبراء نداءً لتقديم ورقات تناول الموضوع ونظرت في هذه المسألة بمزيد من التفصيل في حلقة دراسية للخبراء.

وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، سيبيدي آلية الخبراء والمراقبون تعليقات وسيقدمون مقترحات بشأن مشروع الدراسة. وستستكمل آلية الخبراء في وقت لاحق الصيغة النهائية للدراسة وستقدمها إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٥- الاجتماع التنسيق لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جلسة مغلقة)

قرر المجلس، على النحو المبين في الفقرة ١٠ من قراره ٢٥/٣٣، أن تقوم آلية الخبراء، في إطار ولايتها، بتنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وسائر هيئات الأمم المتحدة وعملها. لذا ستعقد آلية الخبراء اجتماعاً مغلقاً لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تنسيق عملها والتخطيط لمبادرات مشتركة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

٦- جلسة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية لحقوق الإنسان

عند تعديل ولاية آلية الخبراء، شجع مجلس حقوق الإنسان هذه الآلية على تعزيز تجاوبها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة ١١). لذلك قررت آلية الخبراء تخصيص جزء من دورتها الحادية عشرة لعقد جلسة تحاور مع المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل بحث الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في تحقيق أهداف الإعلان واستكشاف الكيفية التي يمكن أن تتعاون بها على أفضل نحو مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الجديدة.

٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦، إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، وبموجب قرارها ٢٩٥/٦١، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأعاد المجلس، في قراره ٢٥/٣٣، تأكيد دعمه للإعلان.

وتستند الولاية المعدلة لآلية الخبراء استناداً صريحاً إلى الإعلان، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٥/٣٣. وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، وستجري آلية الخبراء حواراً تفاعلياً مع المقرررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ورئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

٨- حلقة النقاش المعنية بالاعتراف والجبر والمصالحة

قررت آلية الخبراء، في اجتماعها المعقود بين الدورتين في شيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تركيز تقريرها لعام ٢٠١٩، المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من قرار

المجلس ٢٥/٣٣، على مسائل الاعتراف والجبر والمصالحة من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. ولهذا الغرض، قررت آلية الخبراء عقد حلقة نقاش أثناء دورتها الحادية عشرة، للاستماع إلى خبراء في هذا المجال والعمل معهم.

٩- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية

رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، بالممارسة التي اعتمدتها آلية الخبراء والتي تتمثل في تخصيص وقت محدد لمناقشة المستجدات التي تضاف إلى ما سبق لها إعدادها من دراسات مواضيعية كانت قد كُلفت بها، وأوصى بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم وشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها (قرار المجلس ١٨/٨، الفقرة ٥) وستنظر آلية الخبراء، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في متابعة دراساتها السابقة.

وسيتيح البند أيضاً فرصة لمناقشة أنشطة آلية الخبراء لفترة ما بين الدورتين، بما في ذلك حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة واجتماع ما بين الدورتين المعقود في سانتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية التالية

عملاً بالفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، يتعين على آلية الخبراء إعداد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات. وسيشمل هذا البند من جدول الأعمال مناقشة بشأن محور تركيز الدراسة السنوية لآلية الخبراء عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان.

١١- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدم إلى المجلس مقترحات للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قبل المجلس. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخبرة المواضيعية لآلية الخبراء أن تساعد المجلس على تنفيذ ولايته وآلياته.

١٢- اعتماد الدراسة والتقارير

ستعتمد آلية الخبراء دراستها ومشورتها بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ وتقريراً يبحث الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان؛ وتقريراً سنوياً عن أعمالها، بما فيها دورتها الحادية عشرة، بغية تقديم هذه الوثائق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.